انه لم يترك ركعتي الفجر تركهما حتى يصلي الصبح ثم يصليهما في مذهب الامام الشافعي
ومذهب مالك يتركهما حتى تطلع الشمس **فصل** اذا صلوا خلف نصراني وهم
لا يعلمون اعادوا وكذلك لو تبين ان الامام امراة او خنثى مشكل اعادوا
بخلاف الجنب والمحدث فان الاعادة لا تجب عليهم اذا صلوا خلف جنب وهم
لا يعلمون هذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة يعيدون ومذهب مالك
ان كان الامام متعمدا اعادوا كلهم وان كان ساهيا اعاد وحده **فصل**
طلاق الصبي وعتاقه وشهادته لا تجوز في جميع المذاهب واما امامته جايزة
عند الشافعي لان بعض الصحابة كان يصلي بقومه وهو صبي ومذهب مالك
لا تجوز الا في النافلة لان الصبي ليس عليه فرض وصلاة المفترض خلف المتنفل
لا تجوز عنده **فصل** اذا احرم الرجل بعد رفع الامام راسه من الركوع فقد
فاتته الركعة فان جهل ذلك فسلم مع الامام فعرفه انسان بانه قد بقي عليه
ركعة من الصلاة ويسجد لزيادة السلام وبعد ركوعه ساهيا او جاهلا
فصل فمن بنى مسجدا ولم يجد جماعة هل يروح الى مسجد الجماعة او يصلي في مسجده
ان كان هذا الرجل ممن يصلح للامامة اذن وصلى في مسجده وكان له فضل الجماعة
وان لم يصلح للامامة ولا في المسجد امام غيره فرواحه الى الجماعة افضل **فصل**
مذهب الشافعي ان البسملة اية من الفاتحة واحمد وافقه على ذلك واية من كل
سورة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه القران لا يعرف اول السورة
الا بالبسملة فقد نزلت مع كل سورة فدل على انها اية منها ثم ان الصحابة

لما كتبوا

لما كتبوا المصحف كتبوه بغير شكل ولا نقط خوفا ان يزيدوا في القران وكتبوا البسملة
مع كل سورة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قراتم الحمد لله رب العالمين فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها اية منها ومذهب مالك وابي حنيفة ان البسملة انما تقرا في اوايل السور
للتبرك وليست اية من الفاتحة ودليلهما ما صح عن انس بن مالك انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كبر ثم اقرا ما تيسر
من القران فاخذ مالك بهذا انه ليس بين التكبير والقراءة كلام وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يدعو بينهما واخذ به الشافعي **فصل** ومن مسايل الخلاف
النوافل بعد الصبح والعصر يكره عند مالك وابي حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا حديث عام فيما له سبب
وفيما لا سبب له ومذهب الشافعي لا يكره الا صلاة لا سبب لها يعني له ان يتنفل الانسان
بغير صلاة بسبب ودليله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر
وكان قد اشتغل عنها **فصل** لا تجوز الجمعة الا في قرية مبنية بنا لا يظعن عنه
اهله صيفا ولا شتاء وليس بعدد البيوت حد محدود لكن مذهب ابي حنيفة
يشترط ان يكون مدينة فيها ما يحتاجون اليه في الغالب ومذهب الايمة غيره
تجوز في القرى فمذهب مالك يصلي بعشرة ونحوها لانه اقل ما وقع في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب فقدمت قافلة فيها طعام وكانوا وقت حاجة
فانفضوا وتركوه في اثني عشر رجلا وفيهم الذين نزل فيهم قوله تعالى